

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية

وآليات الرقابة عليها

Child legal protection in international conventions and control
mechanisms over it

الأستاذ: بوسعيدة رؤوف

الأستاذة: غبولي منى

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/03/11

تاريخ ارسال المقال: 2019/02/21

المرسل: الأستاذة غبولي منى

الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها الأستاذة: غبولى منى / الأستاذ: بوسعدية رؤوف

الملخص

يحظى الطفل في القانون الدولي بحماية قانونية واجرائية تكفلها ترسانة من الاتفاقيات التي سعى المجتمع الدولي لقرارها منذ بدايات القرن العشرين، ويرجع ذلك لكونه من الفئات الهشة الضعيفة العاجزة عن الدفاع عن نفسها، ناهيك عن كونه إنسانا قبل أن يكون ذو وضعية خاصة.

لذلك يستفيد الطفل من الحماية والحقوق الواردة في بعض اتفاقيات حقوق الانسان العامة، بالإضافة لتلك المقررة في الاعلانات والاتفاقيات المتخصصة والتي، بالإضافة للنصوص المتعلقة بالحماية، تضمنت النص على الآليات المخولة بمراقبة حسن تنفيذها من طرف الدول المخاطبين بأحكامها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل - الاتفاقيات - الحماية الدولية - آليات المراقبة.

Abstract

In international law, child enjoys legal and procedural protection guaranteed by an arsenal of conventions that the international community has sought to adopt since the beginning of the twentieth century .This is because he is among weak, vulnerable groups who are unable to defend themselves, not to mention being a human being before he has a special status.

Therefore, the child benefits from the protection and the rights contained in some general human rights conventions, in addition to those prescribed in declarations and specialized agreements. These legal instruments included beside to the provisions on protection, other provision about the mechanisms of monitoring the good implementation of the it by the addressing states.

مقدمة

يحتل الطفل مكانة بالغة الأهمية في القانون الدولي، باعتبار حقوقه جزءا لا يتجزء من اتفاقيات حقوق الانسان التي تمثل أولى اهتماماته، فحقوق الانسان باعتبارها المعايير التي لا يمكن بدونها العيش بكرامة، هي حقوق عالمية متأصلة في الضمير الانساني غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، لا بد من ضمان التمتع بها خصوصا لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه باعتبار خصوصيته المتمثلة في السن.

فالطفل يعدّ من الفئات الهشة الضعيفة التي ينبغي مراعاة بعض الجوانب في التعامل معها، وهو ما سعى لتنظيمه القانون الدولي العام وبعض المنظمات الدولية ذات الصلة.

ونظرا لحساسية مرحلة الطفولة وخطورتها فقد أحاطها القانون والمجتمع الدولي بسياج من الرعاية والحماية منعا لتعرض الطفل للمعاملة القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه الطبيعي من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الواجبة الاحترام في بعض المواثيق الدولية سواء منها المواثيق العامة التي تهتم بحقوق الانسان أو المواثيق الخاصة بالطفل.

بدأ الاهتمام بتوفير الحماية للطفل في القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى في محاولة لتجنب تكرار الانتهاكات الجسيمة التي طالت هذه الفئة آنذاك على اعتبارها الفئة الأضعف، وعلى أمل خلق جيل جديد أقل استعداد للعنف والعدوان، حيث شهد عام 1919 إصدار منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (5) عن مؤتمرها الأول والتي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشآت الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر، في نفس العام قامت عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة برعاية الطفل التي تبنت النقاط الخمس الواردة في ميثاق الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة عام 1923 وأصدرتها في بيان عرف بإعلان جينيف عام 1924 .

ويؤكد هذا البيان علي اعتراف كل أمم العالم بأن البشرية تدين للأطفال بأفضل ما لديها وتحدد مسؤولية المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة.

كما سعت لذلك عدة منظمات على غرار منظمة إغلتاين جب، وهي منظمة بريطانية لاغاثة الأطفال تأسست عقب الحرب العالمية الأولى، حيث دعت لاعتراف دولي بحقوقهم والتي صرّحت بأنه "يجب علينا المطالبة بحقوق الأطفال وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها".

وقامت بتقديم العون حتى لأطفال الدول الأعداء لبريطانيا كالأطفال الألمان، وفي هذا الاطار سئل الكاتب الإيرلندي الشهير برنادشو عن دعمه لهذه المنظمة التي تقدّم مساعدات مالية لأطفال الأعداء، فأجاب بقوله: "ليس لي أعداء حول العالم دون الثامنة عشر".

ومن هنا بدأت الجهود تتوالى وتبرز من خلال عصبة الأمم التي اهتمت بتوفير حماية خاصة له من خلال مجموعة إعلانات وقرارات، وتواصل ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة التي أضفت وصف الالتزامية على احترام وتنفيذ حقوق الطفل من خلال ما أقرته من اتفاقيات وما استحدثته من لجان ووكالات لذلك الغرض.

اذن وباعتبار حقوق الطفل بعدا من أبعاد حقوق الانسان على المستوى الدولي، فلا بد لنا أن نطرح

التساؤل التالي:

"ما هو مضمون حقوق الطفل التي يكفلها القانون الدولي؟ ومدى كفايتها في حمايته وتحصيل متطلباته، وما هي الآليات المكلفة بالاشراف على تمكنه من الحصول عليها بشكل كامل؟

أولاً: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

قسّمت حقوق الطفل القانونية حديثاً في القانون الدولي إلى ثلاثة أجيال أساسية تبعاً لتأثير النص الاتفاقي على تنفيذ الدول لالتزاماتها، وصنّفت تبعاً لذلك لثلاث مراحل أساسية تضم كل مرحلة مجموعة من أهم المواثيق العالمية التي تعرّضت لجانب من جوانب حياة الطفل على الشكل التالي :

الجيل الأول: (1923-1959)

- إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل 1923 - إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924. - الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 - اتفاقية السخرة 1930 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 - إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال 1948 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. - الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية 1954. - الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق 1956

الجيل الثاني (1959-1979)

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 - اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 - التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 - الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966 - الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 - الاتفاقية 138 - السن الدنيا للاستخدام 1978 - الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1978 - المبادرة البولندية 1974.

الجيل الثالث (من 1979 حتى يومنا هذا)

- السنة الدولية للطفل 1979 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 - الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لختطف الأطفال على المستوى الدولي 1980 - القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث - (قواعد بكين) 1985 - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 - الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990 - الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل 1990 - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث - مبادئ الرياض 1990 - إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل 1996 - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها¹ 1999.

بعد الانتباه إلى وجوب حماية الطفل في بدايات القرن العشرين، فنّ ذلك في مجموعة اتفاقيات تنقسم إلى موثائق عامة توفر الحماية لكل الأشخاص بما فيهم الأطفال، وموآثيق خاصة اهتمت بحقوق الطفل على وجه التحديد وسنركز في هذا المقام على التفصيل في قواعد الحماية الواردة في المواثيق التي تعرضت بشكل مباشر للطفل².

1 حقوق الطفل في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان:

تتمثل المواثيق الأساسية التي تشكل الإطار العام لحماية الطفل في سياق حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10

إن الطفل قبل كل شيء هو إنسان، لذلك فإنه مشمول بالقواعد الواردة في هذا الإعلان³ الذي تبنته الجزائر في المادة 11 من دستور 1963،⁴ ولقد تضمن بالإضافة للحقوق العامة للإنسان كحق المساواة وحق المركز القانوني والحق في عدم التمييز وحرمة الحياة الخاصة مجموعة من الحقوق للطفل نذكر من بينها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، حق الحماية من الاسترقاق والاتجار بالأطفال، الحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، الحق في التعليم المجاني، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة أو أي شكل من أشكال التعذيب⁵.

هذا وقد أشارت المادة 25 منه صراحة إلى حماية الأمومة والطفولة وحقوقهما في رعاية ومساعدة خاصتين، وعموما يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على عشرة مبادئ أساسية تقيم بحماية الطفولة وهي:

1 أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تفرق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

2 وجوب منح الطفل حماية خاصة وتوفير كل الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.

3 الاعتراف للطفل منذ مولده في الحق في الاسم والجنسية.

4 تمتعه بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ويجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وتوفير القدر الكافي من الغذاء والمأوى والتهوئة والخدمات الطبية.

5 وجوب أن يحاط الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالتهم.

6 عدم جواز فصل الطفل عن أمه ضمنا لتمتعته بالحب والعناية اللازمة، مع إيلاء العناية للأطفال المحرومين من الأسرة والفقراء.

7 الحق في تلقي التعليم المجاني والإلزامي، في مراحله الابتدائية على الأقل.

8 أولوية استفادة الطفل من كل أشكال الحماية والإغاثة

9 الحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به أو تشغيله حتى بلوغه السن الأدنى لذلك.

10 - الحماية من جميع صور التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، والتنشأة على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية⁶.

ورغم كون هذا الإعلان أول وثيقة دولية متفق عليها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تشير صراحة إلى هذه الحقوق⁷ وأن أغلب الدساتير التي صدرت بعد هذا الإعلان قد تبنت مضمون المادة 25 السالفة الذكر، إلا

أنه تجدر الإشارة إلى أن نصوصه هي نصوص عامة لا تتمتع بالقوة الإلزامية باعتبار التصويت عليها كان شفهيًا برفع الأيدي وليس بالتصديق، كما أنه لم ينص على آليات للرقابة على تطبيق نصوصه وهو ما استدعى تواصل الجهود لاقرار مزيد من الحقوق.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

هو وثيقة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 بمثابة تأكيد للحقوق التي سبق وأعلن عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأكيدا على الالتزام بها بما يعزز احترام الكرامة الإنسانية ويتميز عن الإعلان بأنه يحوز القوة الإلزامية⁸.

ولقد أضاف للحقوق السالفة الذكر جملة من الحقوق لصالح الطفل نذكر ما ورد في المواد التالية:

- 1 عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر ولا على الحوامل؛
- 2 وجوب الفصل في الاحتجاز بين الراشدين والأطفال ووجوب الاسراع في إحالتهم على الجهات القضائية المختصة للفصل في قضاياهم حتى لا يبقوا محتجزين فترة أطول؛
- 3 وجوب تكليف محاكمات الأحداث ممن لم يبلغوا السن القانونية وفق ما يتطلبه سنهم كجعل المحاكمة سرية؛

- 4 حماية الأطفال ضحايا انفصال الأبوين وانحلال عقد الزواج؛
- 5 -عدم تعريض الطفل للتمييز العنصري لأي سبب، وحق كل طفل في الاسم والجنسية والاستفادة من تدابير الحماية⁹؛

اذن، هذه جملة من الحقوق التي قررها العهد للطفل بوصفه طفلا، ناهيك عن استفادته من أحكامه العامة المتعلقة بكونه إنسانا، يبقى فقط من واجبا ان نشير إلى أن العهد لم يعرف المقصود بالطفل ولم يحدد سن البلوغ وترك ذلك لاتفاقيات أخرى.

ج- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

تضمن هذا العهد مجموعة مبادئ وحقوق تخص كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، إلا أننا ستقتصر على ذكر ما يمس الطفل بصورة مباشرة:

- 1 الحق في الحماية الممنوحة للأسرة بوصفه أحد مكونات هاته الأخيرة، من خلال عدم إجبار المرأة وإكراهها على الزواج أصلا، ومن خلال منحها حماية خاصة قبل مدة معقولة من وضع حملها، ومنحها إجازة أمومة لتهتم خلالها بمولودها، واتخاذ إجراءات مناسبة لحماية الأطفال والمراهقين دون أي تمييز على أي أساس من الأسس المعروفة، وكذا حمايتهم من الاستغلال في العمل أو في أي نشاط يعرضهم للخطر أو يلحق أذى بنموهم الطبيعي¹⁰؛
- 2 الحق في الاستفادة من التعليم، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني للجميع على الأقل خلال المرحلة الابتدائية، والسعي تدريجيا لجعله مجانيا وتعميم التعليم الثانوي التقني والمهني¹¹،

3 ملحق في الرعاية الصحية بهدف خفض معدل الوفيات بين الرضع والمواليد الجدد من خلال تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية ، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتبطنة¹².

2- حقوق الطفل في الاعلانات والاتفاقيات المتخصصة:

يختلف مفهوم الإعلان في القانون الدولي عن مفهوم الاتفاقية في القوة الإلزامية التي تتمتع بها نصوص الاتفاقية بشكل أكبر من تلك التي يتمتع بها الإعلان، إلا أنّ هذا لا ينف القوة والالتزام الأدبي والأخلاقي الذي يفرضه هذا الأخير على أعضاء المجتمع الدولي¹³.

أ - الاعلانات العالمية المتخصصة:

يمكن تقسيم الاعلانات التي اهتمت بحماية حقوق الطفل بشكل مخصوص بالشكل التالي:

أ-1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924¹⁴، بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لاغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف بتاريخ 17 جانفي 1923، هذا الإعلان أقر بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو الانتماء، ومن أهم ما ورد فيه نذكر¹⁵:

- ضرورة التكفل بنمو الطفل بصفة عادية من الناحية الروحية والمادية؛
 - التكفل بتوفير الطعام والعلاج وإصلاح الحدث المنحرف وإيواء الأيتام والأطفال دون مأوى؛
 - أولوية مد يد العون للأطفال في الأوقات الاستثنائية والصعبة؛
 - إعطاء إمكانيات العيش للأطفال، ووجوب حمايتهم من كل أنواع الاستغلال؛
 - تربية الطفل على الأخلاق الحسنة وزرع روح التعاون فيه.
- ورغم كونه شكّل أول مبادرة للاعتراف بأنّ للطفل خصوصيات توجب توفير الحماية الدولية له، حيث أنّ نصوص عصبة الأمم خلت من مثل هاته الأفكار، إلا أنّ هذا الاعلان لم يلق الصدى الدولي العميق لأنه إعلان غير ملزم، ولم يوضّح الآليات التطبيقية والرقابية له وعليه.

كما أنّه لم يفصل في حقوق الطفل الإنمائية بالشكل اللازم، إلا أنّه رغم ذلك، يبقى من أهم الإعلانات التي تناولت حقوق الطفل باعتباره تطرق لمثل هذه الحقوق في وقت صعب وفي بداية تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما أهله لأن تضمّن مبادؤه ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاحقا، بعد أن قدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 التي تناولت أحكامه بشيء من التفصيل والتوضيح وأفردت لها أيضا إعلانا مستقلا وهذا في شهر نوفمبر 1959 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل لنفس العام.

أ-2- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 بموجب القرار 1386(د-14)، وتضمن مجموعة مبادئ خاصة بحقوق الطفل بعد أن أكّدت ديباجته على واجب الحماية الخاصة بالأطفال

بسبب قصورهم الجسدي والعقلي وعلى واجب الأولياء في دعوة حكوماتهم إلى الاعتراف بالحقوق الواردة فيه واتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الملائمة لتحقيقها¹⁶.

وورد في الإعلان التأكيد على أنّ حماية حقوق الطفل هي واجب إنساني مترتب في ذمة كل أفراد المجتمع، انطلاقاً من العجز الذي يولد به الطفل وقلة الإدراك، حيث اعترف بالحماية الجسدية والفكرية والأخلاقية من لحظة كون الطفل جنيناً في بطن أمه وقبل ولادته حتى¹⁷، ومن جملة المبادئ التي تحدث عنها نذكر ما يلي:

- مبدأ عدم التمييز بين كل الأطفال في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقيات؛
- يتمتع الطفل بحماية خاصة جسمية وعقلية وروحية في إطار الحرية والكرامة، وأن تأخذ التشريعات المختلفة مصالح الطفل العليا؛

- حق الطفل في الانتماء برابطة الجنسية مهما يكن وضعه؛
- تمكين الطفل من الحماية الصحية والاجتماعية وتمكينه من الغذاء والرفاهية؛
- العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين عناية جد خاصة؛
- توفير الأمن المادي والمعنوي للطفل ما يفيد نمو شخصيته وأوجبت على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية والمساعدة للأطفال المحرومين، وأطفال الأسر الفقيرة؛

- الحق في التعليم الذي يرمي إلى تنمية ملكاته وثقافته، وتنمية روح المسؤولية لديه أمام نفسه وأمام المجتمع، وجعلت التعليم إلزامياً ومجانياً وذلك على الأقل في المرحلة الابتدائية من التعليم؛
- في الحالات الاستثنائية ينبغي إعطاء الأولوية في الإغاثة للأطفال بشكل صريح؛
- حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال والإهمال والقسوة، سواء بالممارسة الفعلية أو بالامتناع على إعطائه حقوقه وحرياته، كالاتجار بالرقيق من الأطفال؛

- حق الطفل في الوقاية من التمييز بكل أشكاله.
ورغم افتقار هذا الإعلان للقوة الإلزامية الكافية وكذا عدم نصّه على معظم الحقوق المدنية والسياسية إلا أنه فصل في حقوق الطفل وجعلها ذات أولوية مما ساهم في مواصلة بحث المجتمع الدولي في هذا المجال وهو ما توجّج باصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990¹⁸.

أ-3- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990:

صدر هذا الإعلان بعد اجتماع لواحد وسبعين من قادة العالم في إطار القمة العالمية لحماية الطفل التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة في نيويورك سبتمبر 1990،¹⁹ وصدرت برفقة الإعلان خطة عمل توضح كيفية تنفيذه²⁰.

حيث برّر سبب صدور هذا الإعلان وواقع الطفل في العالم وضرورة تحسين وضعه، والتصدي للمخاطر التي تعيق نموه خصوصاً خلال الحروب وأعمال العنف، أو خلال العدوان والاحتلال الأجنبي، أو بسبب التمييز العنصري الذي يتعرضون له، أو ببساطة بسبب الفقر، ثم أشار إلى مختلف المشكلات والأخطار التي تحيط بالطفل وتؤثر على قدراته، وأوجب احترام حقوقه من خلال الإشارة إلى الحقوق الدولية وهي:

- ترقية برامج الصحة والتغذية للتقليل من مستوى الوفيات في صفوف الأطفال؛

- تدعيم الأطفال المعوقين والمعوّزين؛

- تدعيم النمو الاقتصادي في الدول النامية ومساعدتها على حل مشكلة الديون الخارجية.

وفرض على الدول الحاضرة واجب التعاون الدولي والاقليمي لحماية ونماء ورفاه الطفل وكذا لاعتماد برامج مستقبلية تنسيقية بين المنظمات الدولية والاقليمية لذات الغرض²¹، وتوصل الإعلان في النهاية لصياغة بعض التوجيهات المستقبلية لحماية الطفولة مثل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض، وتعزيز صحة الطفل وغذائه، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير حلول لمشاكل الديون الخارجية تخفيفا لتأثيرها على حياة ورفاه الأطفال²².

ب- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989:

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 بعد أن حازت العالمية بمصادقة 191 دولة عليها، واشتملت على مختلف جوانب حياة الطفل داخل وخارج أسرته.²³

اعتمدت الاتفاقية بعد أن عرض ممثل بولندا مشروعاً مستقلاً لحماية الطفل يحمل وصف الإلزام ولا يكون مضمّناً في مجرّد وثيقة غير ملزمة على غرار الإعلانات²⁴، مواكبة للتطورات التي عرفها ميدان حقوق الإنسان، وكذا مراعاة لانضمام عدد معتبر من الدول على أساس أنّه في وقت وضع الاعلانات السابقة لم تكن معظم الدول تحمل وصف الدولة.

رسّخت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والمبادئ الأخلاقية العامة والمعايير المناسبة للتعامل مع الطفل، كما طوّرت مفهوم الطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية إلى مرحلة الحق الواجب الأداء، ومن مرحلة الواجب الأدبي إلى مرحلة المسؤولية القانونية عن عدم الالتزام بتقديم الحماية، فعرّفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه: " كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وتضمنت تقريبا كل القواعد والمبادئ الواردة سابقا في الاعلانات والمواثيق الموجودة من قبل واعتمدت عليها في صياغة الخطط التوجيهية لتنفيذها.²⁵

وتحتوي الاتفاقية على 54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، حيث تضمن الجزء الأول الحقوق الأساسية، أما الجزء الثاني يشتمل على مواد تحدثت عن انشاء لجنة حقوق الطفل ووظائفها وطرق عملها، أما الجزء الثالث فيشتمل على مجموعة مواد تتعلق بالشكليات المتعلقة بالتصديق والانضمام والتحفظات وغيرها.

وتنبع أهميتها من الصفة العالمية التي حازتها والالزامية التي تتمتع بها، حيث شاركت في صياغتها تقريبا كل دول العالم عدا دولتان²⁶، وبالخصوص في أنها تستهدف حماية الطفل بوصفه طفلا وليس بوصفه إنسانا فقط، كما تكفل الحماية زمني السلم والحرب على حد سواء.

وكان المجتمع الدولي يعتزم إصدار اتفاقية حقوق الطفل في الذكرى العشرين لإصدار إعلان جنيف 1959، لكن تم الاكتفاء بجعل عام 1979 سنة دولية للطفل، دون تبني المشروع الذي كانت قد قدمته بولونيا بسبب تطابقه مع إعلان جنيف 1959 وعدم احتوائه على كل الحقوق المخصصة للطفل، رغم أنه كان مشروعا أيقظ ضمير المجتمع الدولي، وتأجلت الفكرة لعشر سنوات لاحقة.

لهذا رأت معظم الدول وجوب التحضير الجيد لهذه الاتفاقية وهو ما تمّ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة الذي كلف فريق عمل مكون من ممثلي 43 دولة من الدول أعضاء لجنة حقوق الانسان بصياغتها وهو ما تم بحيث قُدم المشروع النهائي إلى لجنة حقوق الانسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إقراره من طرفها، وهو بدوره صدق على المشروع، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 05/11/1989.²⁷

وتعتبر الاتفاقية من قبيل حقوق الانسان باعتبار الطفل انسانا أولا لكنه ذو احتياجات وحقوق خاصة، تتنوع بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وتفرض له حماية استثنائية طالما لم يبلغ من السن 18 سنة، على حسب تعريف الطفل الذي أقرته المادة الأولى منها، ودون تمييز مهما كان سببه.

فالحقوق المقررة له بوصفه إنسانا: تتمثل في الحق في الحياة والنسب والجنسية والهوية، والحق في حرية المعتقد، الحق في التعبير، حق الطفل الناضج في المشاركة وتكوين الجمعيات، حرمة حياته الخاصة وشرفه وسمعته، والحق في ضمان التغطية الصحية له، والحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي ملائم، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهيئة أو غير الإنسانية، والحماية من جميع أشكال التمييز العنصري لأي سبب كان.

أما مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا: تتمثل في حقه في أن ينشأ في وسط عائلي مناسب سواء أكان طبيعيا أو وسطا بديلا، والحق في الاتصال والتواصل الدائم مع والديه إذا كانا بعيدين عنه سواء لسبب الانفصال أو الإقامة في دولة أخرى، وحقه في التربية الجيدة، والحق في اللعب وفي الراحة والتسلية، وحقه في تلقي معاملة خاصة إذا كان في ظروف توجب ذلك كأن يكون طفلا مضطرا للعمل، أو طفلا جانحا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا حمايته من جميع صور الاستغلال والاساءة.

هذا، وتتميز حقوق الطفل على حسب مفهوم الاتفاقية بأنها حقوق لا تقابلها إلتزامات، وأنها حقوق لا يجوز الحد منها أو التنازل عنها، وأنها حقوق متطورة تتطور على حسب سنّ الطفل محلّ الحماية، كما أنها حقوق تكون الدولة طرفا مباشرا فيها.

وتقوم على أربع مبادئ أساسية هي:

- مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحقوق وهو المبدأ الذي أقرته المادة 21 من الاتفاقية؛
- مبدأ تفضيل مصلحة الطفل من نواحي الاستفادة والصحة والسلامة وهو مبدأ تحدثت عنه المادة 3 من الاتفاقية؛

- مبدأ الحق في الحياة والنمو باعتبار الحق في الحياة حقا أصيلا وذلك بناء على المادة 6 من الاتفاقية؛

-مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي، وواجب احترام رأيه وذلك بموجب المادة 12 من الاتفاقية²⁸.

لقد كانت الحاجة التي دفعت إلى عقد اتفاقية حقوق الطفل هو الانتقال بهذه الأخيرة من مرحلة الالتزام الأدبي إلى مرحلة الالتزام القانوني، وهو ما نجحت في التوصل إليه من خلال ترسيخها لمبادئ ومعايير قانونية دولية للتعامل مع هذه الفئة أكثر شمولية وتطورا من أي وثيقة أخرى ذات صلة بحيث شملت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا علاقات الطفل بمحيطه والوسط الذي يجب أن ينمو فيه، وكل ما يتعلق بصحته النفسية والجسدية، ولم تربط استفادته من معاملة تفضيلية بالظروف الاستثنائية فقط بل جعلتها قاعدة عامة، بحيث مكنته من مجموعة حقوق دون أن تفرض عليه أي التزامات مقابلة، وهو أمر من النادر أن نقف عليه في اتفاقية دولية.

ثانيا: آليات الرقابة على تطبيق الضمانات الاتفاقية لحقوق الطفل

إنّ الاكتفاء بإقرار حقوق للطفل على المستوى النظري أمر غير كافٍ لضمان تمتعه بها، إذ لابد من وضع آليات تعمل على تطبيقها والزام الدول باحترامها، رغم أن كيفية التطبيق مسألة من صميم السلطان الداخلي لها، إلا أن ذلك لا يمنع خضوعها للرقابة الدولية على أساس عوامة حقوق الانسان التي تشمل الطفل باعتباره إنسانا أولا.

وفي هذا الاطار توجد أجهزة متعددة على الصعيد الدولي تهتم بهذه المسألة نذكر من بينها منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك وكالاتها المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة اليونيسيف، والمفوضية العامة لشؤون اللاجئين من خلال وظائفها في رصد الانتهاكات وإعداد تقارير حولها، وكذا مختلف اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المنعقدة في إطارها كلجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل.

كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا أيضا في الرقابة على احترام وتنفيذ حقوق الطفل كالجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، والمركز الدولي لنماء الطفل والمجلس العربي للطفولة والنماء وغيرها من المنظمات كلجنة إنقاذ الأطفال التي عملت على إقرار إعلان حقوق الطفل عام 1924، خصوصا وأنّ هاته المنظمات تملك الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يؤهلها لأن تكون مصدر معلومات ممتاز بالنسبة له حول انتهاكات حقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل بشكل خاص.²⁹

ونظرا لصعوبة الاحاطة بكل هاته المؤسسات فسكتفي بعرض آليتين فقط هما منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، ولجنة حقوق الطفل باعتبار علاقتهما المباشرة بالرقابة وباعتبار ورودهما ضمن اتفاقية حقوق الطفل كآليات رقابة مباشرة.

1- لجنة حقوق الطفل:

تعد لجنة حقوق الطفل الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة الذي يضطلع بمهمة ضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الملحقين بها، حيث تضمن الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل³⁰، والمادة 43 بالخصوص إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكامها وهي هذه اللجنة، فهي الهيئة الأولى المكلفة بضمان احترام حقوق الطفل، والمكلفة بالرقابة عما اذا كانت الدول التي صادقت على الاتفاقية تلتزم باحترام التعهدات والواجبات الواردة فيها، وتم إنشاء هذه اللجنة في عام 1991³¹.

حيث تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ بنودها ورفع تقارير دورية للجنة التي تتكون من 18 خبيراً تنتخبهم الدول الأعضاء كل أربع سنين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الكبرى في العالم في التمثيل وتعدّد جلساتها في مقر الأمم المتحدة في جنيف وتعدّد عادة ثلاث دورات كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع³².

ويجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية، بأن تعرض تقريراً على لجنة حقوق الطفل عن التدابير التي اتخذتها لوضع الاتفاقية موضع العمل، وفي العرض التقديمي للتقارير تقدم اللجنة التوصيات والاقتراحات الى الدول المعنية، والتي يجب عليها أخذها بعين الاعتبار.

وعموماً حددت المادة 44 من اتفاقية الطفل والبروتوكول الاضافي لها الخاص بتقديم البلاغات الوظائف الأساسية للجنة بالشكل التالي:

- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وتقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية في حقها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتوضح التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تحملتها الدولة في الاتفاقية.

- إحالة طلبات المساعدة أو الاستشارات المطلوبة من الدول الأطراف إلى الوكالات المتخصصة.

- تلقي الشكاوى طبقاً للبروتوكول الاختياري المتعلق بتقديم البلاغات المعتمد بموجب القرار 18/17 المؤرخ في 2011/6/17 من طرف الأطفال عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وهنا يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ بعض الاجراءات لرفع الانتهاك ووقفه.

وتفرض اتفاقية حقوق الطفل على اللجنة رفع تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها للرقابة على تطبيق الاتفاقية³³.

وفي إطار تنظيم آلية رفع التقارير، أصدرت اللجنة في 1996 مجموعة مبادئ توجيهية خاصة بكيفية رفع التقرير الموالي تتمثل فيما يلي:

- أن يحتوي التقرير على المعلومات الكافية للدلالة بشكل واضح عن أساليب الدولة التي تتبعها لتنفيذ الاتفاقية؛

- أن يتضمن التقرير الإشارة لبعض التعديلات التي أدخلتها الدولة على قوانينها الوطنية لتتماشى والتزاماتها الدولية في حماية وترقية حقوق الطفل وتفعيلها على المستوى العملي؛

-فتح الدول المجال عند إعداد التقرير لمشاركة الشركاء الاجتماعيين والناشطين في مجال حماية الطفولة للمساهمة بإبداء الرأي؛

كما تضمن الدول في تقريرها الصعوبات التي واجهتها لتطبيق الاتفاقية، وتعدّ إحصائيات حول التقدم المحرز في هذا المجال³⁴، فبالإضافة لمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، فإنّ اللجنة تقدّم توجيهات تفسيرية من خلال إصدار تعليقات عامة بشكل دوري بشأن تفسيرها لمواد الاتفاقية والقضايا التي تناولتها، كما تعقد جلسات للمناقشات العامة للإجابة على أي تساؤل يتبادر لذهن الحكومات.

ولغرض تشجيع الحكومات على تقديم تقاريرها الدورية تحت اللجنة الدول على الاسترشاد بنصوص اتفاقية حقوق الطفل في تكييف سياساتها وقوانينها الوطنية بما يتماشى ومضمون الاتفاقية، حتى لا تقع في تناقض لدى عرضها تقريرها وذلك من خلال:

- وضع برامج وطنية شاملة خاصة بالأطفال، وإنشاء هيئات مستدامة أو تدابير لتعزيز تنسيق ورصد وتقييم النشاطات بين جميع القطاعات الحكومية.
- تكييف التشريعات الوطنية لتتماشى كلية مع الاتفاقية.
- ضرورة منح الأطفال الأولوية كعنصر بارز في عمليات وضع السياسات في كافة المستويات الحكومية من خلال طرح مبدأ تقييم انعكاسها على الأطفال قبل إقرارها النهائي.
- العمل على إجراء مراجعة تحليلية ملائمة للموازنة لتحديد الموارد المالية المخصصة لنفقات الأطفال وضمان استخدام هذه الموارد في الأوجه الصحيحة.
- التأكد من جمع البيانات الكافية لاستخدامها في القضاء على المحن التي يعاني منها جميع الأطفال في جميع المجالات.
- شن حملات تثقيفية ونشر المعلومات بشأن الاتفاقية من خلال تدريب المسؤولين عن وضع السياسات والعاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم خصوصا أطفال الابتدائيات.
- إشراك المجتمع المدني بما فيهم الأطفال في إجراءات التنفيذ والتثقيف المتعلقة بحقوق الأطفال من خلال النشاطات الثقافية³⁵.

وتستقبل اللجنة أيضا تقارير من المنظمات غير الحكومية العاملة في دولة ما، وتعيّن مقررّين لدراستها ووضع قائمة للأسئلة والقضايا الواجب مناقشتها مع ممثلي الدول المعنية التي وردت في حقها التقارير في إطار الحوار البناء الذي يختم بوضع ملاحظات حول التقدم المحرز من قبل الدولة في مجال حماية حقوق الطفل، والعقبات التي واجهتها والتوصيات التي يمكن أن تسترشد بها لتعزيز حماية الطفل كطلب تعديل السياسة الداخلية للدولة أو بعض النصوص القانونية ذات الصلة³⁶.

ويمتاز عمل اللجنة بالشفافية، حيث تنشر الملاحظات الختامية على الملأ ويسمح للصحافة والمجتمع المدني بمختلف أطرافه بالاطلاع عليها، وهو ما ساهم في تعزيز دور اللجنة ونجاحها في بعض المجالات الخاصة بحماية الطفولة والتي نذكر منها:

- إقناع الدول بإدماج مبادئ حماية حقوق الأطفال ضمن تشريعاتها الوطنية.
 - إنشاء هيئات مشتركة ومتعددة التخصصات لحماية الطفولة كالجمعيات ووضع برنامج عمل وطني خاص بالأطفال .
 - تعزيز عدالة الأحداث وفصلها عن البالغين وتقوية ضمانات احتجاز من لم يبلغوا سن الرشد في ظروف خاصة ..
 - استهداف بقاء الطفل ونمائه من خلال جعله أولوية في أجندة عمل الحكومات.
 - الاستماع إلى آراء الأطفال وإنشاء الخطوط الخضراء لتمكين الطفل من التبليغ عن أي انتهاك يتعرض له.
- لكن وبالرغم من الجهود العظيمة التي تبذلها هاته اللجنة في عملها ، إلا أنّ عملها يبقى دائما مندرجا تحت وصف التوصيات غير الملزمة مما يمكن الدول من التنصل من تطبيقها، والتحجج بمسببات واهية كضعف مواردها المالية لتنفيذ ما ترشد إليه اللجنة.
- ولغرض تشجيع الحكومات لاتخاذ التدابير وإنشاء المؤسسات الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، وحيثما يلزم الأمر، يحق للجنة طلب المساعدة الدولية من حكومات أخرى والمساعدة التقنية من منظمات مثل منظمة اليونيسف الرائدة في مجال حماية الطفولة.

2- منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف":

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" بصورة مؤقتة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للحرب العالمية الثانية، إلا أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة ارتأت بالابقاء عليه لاحقا بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققها، فأصدرت القرار 802 (د-8) في أكتوبر 1953 الذي طلبت بموجبه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة استعراض عمل الصندوق بصورة دورية وتقديم التوصيات بشأنه للجمعية العامة وأن تعدّل تسميته من صندوق طوارئ مؤقت إلى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" المعروف باليونيسف³⁷.

وتسترشد اليونيسف في إطار عملها الشامل لحماية الطفولة بالنصوص والمعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل لتحديد المناطق التي تحتاج إلى التقييم والمتابعة، بالإضافة لكونها أداة لقياس التقدم المحرز في تلك المناطق، ناهيك عن الترويج لنصوصها لأجل تعميم حقوق الأطفال بطريقه منهجية في عمليات الدعم والبرمجة والرصد والتقييم، وتسعى جاهدة لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية دائمة وكمعايير دولية للسلوكيات الموجهة للأطفال بغض النظر عن النصوص القانونية.

ويتم ذلك على أساس أنّ حقوق الطفل يجب أن تعمم على كل جوانب عمل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، فعلى سبيل المثال، شمل تفويض مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، وتعمل منظمة العمل الدولية على القضاء على عمالة الأطفال. وبالنسبة لليونيسف، فقد تمّ تفويضها للدفاع عن حماية حقوق الأطفال ومناصرتها.

وفي إطار دفاعها عن حماية حقوق الأطفال ، تساهم في المساعدة في تغيير الإطار القانوني والسياسي للدول الأطراف والعمل على تفهم جميع قطاعات المجتمع الاتفاقية بصورة أفضل.

وإذا كان اليونيسف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات³⁸.

ومن ضمن نشاطات اليونيسف الأخرى، العمل في 160 دولة تقريبا من خلال اللجان الوطنية للتشجيع على المصادقة والتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها. كما تدعم لجنة حقوق الطفل المعنية برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

وتساهم بتسهيل إجراء استشارات وحوارات على نطاق واسع فيما بين الدول لبلوغ أقصى درجة من الدقة في إعداد التقارير للجنة وضمان مدى فعاليتها³⁹.

وبناء على تقارير لمنظمة اليونيسف مستقاة من موقعها الرسمي فإنّ المساعدة التي تقدّمها للأطفال تشمل الدعوة والتعاون والمساعدة التقنية على النحو التالي:

- الدعوة إلى وضع وتنفيذ السياسات العامة وتنقيح القوانين الخاصة بالأطفال ومناقشتها من خلال الحملات التحسيسية والملتقيات الدولية والكتيبات والإصدارات والمنشورات التي تشرف عليها، وتعنى أيضا على التركيز على النتائج المستدامة وتعمل على تشجيع الاستمرار في رصد وتقييم البرامج ؛

- التعاون مع الدول النامية وربطها بالحكومات المانحة التي تمّول برامج المساعدة لديها لترسيخ حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية بتوفير الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، وتيسير الحصول على التغذية والرعاية وحثها على تخصيص نسبة من الميزانية الوطنية لذلك، ودعم الجهود الرامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التمييز والحرمان؛

- تقدم اليونيسف المساعدة التقنية والدعم للجنة حقوق الطفل، كما تعمل على بناء الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات، وإشراك الأطفال والأسر وأعضاء آخرين من المجتمعات.

وعموما تتلخص نشاطات اليونيسف لحماية الطفل في مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها تتمثل فيما يلي:

1- العمل على بقاء الطفل الصغير على قيد الحياة ونماؤه

إنّ الحصول على فرصة للبقاء على قيد الحياة هو حق يجب أن يكفل لجميع الأطفال، وعليه تقوم اليونيسف بقيادة الجهود العالمية للقضاء على وفيات الأطفال التي يمكن الوقاية منها، وتعمل مع الحكومات والوكالات الوطنية والدولية والمجتمع المدني لدعم الإجراءات الفعالة والمنقذة للحياة في كل مراحل حياة الطفل كالحث على استخدام اللقاحات والمضادات الحيوية والمكملات الغذائية وتحسين كل الممارسات الصحية الآمنة .

2- التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين

إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، ولكل طفل الحق فيه، وتعمل اليونسيف على كفالة حصول جميع الأطفال دون تمييز على تعليم جيد، بالتركيز على المساواة بين الجنسين في ذلك والقضاء على الفوارق الاجتماعية.

3- حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء

جميع الأطفال لهم الحق في الحماية من العنف والاستغلال وهو ما تسعى اليونسيف لتحقيقه.

4- الدعوة لتحسين السياسات وتكوين الشراكات من أجل حقوق الطفل

تعمل اليونسيف على جعل حقوق الأطفال في صلب السياسات العامة للدول، كما تعمل رفقة الحكومات ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية على تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، لتحديد القضايا التي تحتاج لمراجعة، كالفقر أو ضعف الصحة أو غياب الحماية القانونية. ومن ثم تقوم بتطوير طرق وإجراءات تهدف إلى ترشيد القواعد المتعلقة بالطفل.

ووتبادل اليونسيف نتائج هذا التحليل مع شركائها، بمن فيهم هيئات المراقبة، مثل اللجنة الدولية لحقوق الطفل⁴⁰.

وبالإضافة لنشاطاتها الميدانية لصالح الطفل، تقوم اليونسيف بأدوار أخرى تتعلق برصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف مختلف الحكومات.

دور اليونسيف في عملية الرصد:⁴¹

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دوراً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة " اليونسيف"، في رصد عملية تنفيذها، وتكلف الاتفاقية بصفه قانونية اليونسيف، بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل اللجنة، وتحديدًا تنيط المادة 45 اليونسيف بمسؤولية:

- المشاركة في إعداد التقارير مع الدول الأطراف؛
- تقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- تقديم التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية الى لجنة حقوق الطفل؛
- الاستجابة لطلبات اللجنة لتقديم المشورة التقنية أو مساعدة إحدى الدول الأطراف.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اليونسيف، بالتعاون مع منظمة رصد أوضاع الأطفال الدولية، وهي شبكة من المنظمات الغير حكومية، بإجراء أبحاث عن الطفل وحقوق الطفل الوطنية والثقافية.

الدعوة إلى التصديق والتنفيذ:⁴²

وتوضح الأمثلة التالية الأعمال التي اضطلعت بها اليونسيف من أجل تشجيع التصديق على وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية :

-مشروع الإصلاحات التشريعية: تساهم اليونسيف بدور رئيسي في تشجيع الإصلاحات التشريعية في البلدان الأطراف لهذه الاتفاقية، وتنقيح القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال ووضع التشريعات الجديدة التي تركز على حقوق الأطفال.

- الدعوة إلى إعداد ميزانية ذات صلة بحقوق الطفل، في القوانين والميزانيات .
 - دعم المؤسسات الوطنية في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية: تقدم اليونسيف الدعم إلى المؤسسات المحلية والوطنية وتدعوهم إلى تكثيف إجراءات حماية وتعزيز حقوق الطفل.
 - الدعوة إلى التصديق على البروتوكولات الاختيارية: تعمل مكاتب اليونسيف مع المنظمات الغير حكومية المحلية على تشجيع التصديق على البروتوكولات الاختيارية.
 - الترويج لموقف " سن 18" بشأن الجنود الأطفال :انضمت اليونسيف مع منظمات أخرى غير حكومية إلى الدعوة إلى الحظر المباشر والصريح لجميع أشكال تجنيد الأطفال (الطوعي أو الإلزامي) لمن هم دون 18 من العمر، وتأتي هذه الدعوة كجزء من حملة اليونسيف للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بعدم إشراك الأطفال في الصراع المسلح وتنفيذه.
 - بالإضافة إلى استمرار التركيز على بقاء الطفل و نماءه، ينبغي لليونسيف النظر في أوضاع جميع الأطفال، و تقييم البيئة الاجتماعية والاقتصادية على نحو أفضل، وإنشاء الشراكات لتعزيز الاستجابة (بما في ذلك إشراك الأطفال أنفسهم)، ودعم التدخل المبني على عدم التمييز والعمل من أجل المصالح الفضلى للطفل⁴³.
- خاتمة:**

من خلال كل ما سبق توصلنا إلى أنّ الأطفال هم مستقبل البشرية لذا من حقهم أن يحظو بكل أشكال الرعاية المناسبة لضمان نموهم نموا سليما، ولقد اهتم القانون الدولي بإيجاد ترسانة من الحقوق لهذه الفئة كما أوجد عديد الآليات لتشرف على تحقيق استفادتهم من جملة الحقوق هذه، لكن ورغم ذلك لا بد من الإشارة إلى نقاط الضعف التالية:

- اهتم القانون الدولي بحقوق الطفل اهتماما بالغاً لكن يؤخذ عليه أنه لم يهتم بحقوقه قبل الولادة فلم يحرم الاجهاض مثلاً كما لم يتعرض لحقه في الميراث وغيرها من الحقوق التي تناولتها الشريعة الاسلامية.
- تتعارض بعض نصوص اتفاقية حقوق الطفل في القانون الدولي مع العادات والتقاليد الجزائرية كالمساواة التامة بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الطفل، ومنح الطفل بعض الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد وحرية الحصول على المعلومة وحرية الاتصال بوسائل الاعلام، لذلك نجد أن الجزائر قد تحفظت على بعض المواد في الاتفاقية بهذا الخصوص.
- الآليات الموضوعة للرقابة وحماية الأطفال لاتعمل فعليا بشكل محايد يضمن الاستفادة من خدماتها بالتساوي ودون تمييز، والدليل على ذلك ما يحدث من قتل وتشريد لأطفال بورما وأطفال سوريا وأطفال غزة وغيرها من مناطق الصراع ومناطق الفقر ك بعض الدول الافريقية أين يجد الطفل نفسه لاجئ أو مشردا دون عائلة أو مأوى.
- تعاني أغلب آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل من نفس مشكلات القانون الدولي المتعلقة بغياب سلطة عليا تضمن فرض تنفيذ القواعد ونقص الالتزامية لجل قواعده، إذ تعتمد على رغبة الدولة في الانضمام للاتفاقية من عدمها، وإلا فلن تكون ملزمة بأحكامها، وكذا نوع العقاب الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية.

وعليه نقترح ما يلي:

- تفعيل آليات الحماية بمنحها دورا أكبر وحرية أكثر للعمل على وقف انتهاك حقوق الأطفال، وربط قراراتها بالالتزامية بأن لا تبقى مجرد توصيات لا تحترم.
- جعل قواعد حماية الطفل من القواعد القانونية الملزمة لكل الدول حتى غير المنظمة للاتفاقيات ذات الصلة من باب كونها من قواعد القانون الدولي الطبيعي.
- على الرغم من وجود عدد معتبر من الآليات على المستوى الدولي لحماية الطفل، إلا أنه ينبغي التفكير جديا في تطويرها أو البحث عن آليات جديدة تعمل دون تمييز وتماشى والتطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، فلا يعقل أن تكون اتفاقيات وآليات بعثت في ستينيات القرن الماضي مناسبة لهذا العصر، والدليل على ذلك تزايد عدد الأطفال الذين لازالت تنتهك حقوقهم حول العالم والذين يعانون من الفقر والأمراض والتشرد، ومن غياب أدنى شروط الصحة وانقطاعهم عن التعليم.
- لذا يجب على المجتمع الدولي العمل على ترشيد أنظمة الحكم السائدة في ظل العولمة التي طالت حقوق الانسان لتكون حقوق الطفل قواعد بديهية وإنسانية يستشعرها الفرد دون الحاجة للنص القانوني عليها.

قائمة المراجع المستعملة

أولا: الوثائق الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانيا: المراجع الورقية

- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الأول والثاني، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.
- بن عياد جليلية، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، لبنان، 20-22 نوفمبر 2014.
- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، "مفاهيم أساسية: حول المواثيق الدولية :الاتفاقيات ومذكرات التفاهم"، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة

- الأردنية الهاشمية ، المنعقد في شهر سبتمبر، 2007، بعنوان الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى إلزاميتها وحجيتها في حفظ الحقوق.
- عمراني نادية، " الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البركول الاختياري الثالث"، منشور ضمن أعمال المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية ، المنعقد في شهر سبتمبر، 2007، بعنوان الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى إلزاميتها وحجيتها في حفظ الحقوق.
 - غسان خليل، "تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للندوة الاقليمية حول الطفولة ، بيروت، 24 - 27 / 4 / 2001.
 - غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، الطبعة الثانية، شمالي آند شمالي، بيروت، 2003.
 - غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مذكرة ماستر، إشراف رياض دنش، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.
 - فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007/2008.
 - محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في ظل المواثيق الدولية والشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية .
 - محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
 - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Mohamed Benouna, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I., 1989.
- Philip Alston, The United Nations and Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1992.

رابعا: المواقع الالكترونية

- <http://www.alnoor.se/article.asp?id=119729>
- <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>
- <https://www.unicef.org/arabic/rightsite/sowc/pdfs/panels/The%20Committee%20on%20the%20Rights%20of%20the%20Child.pdf>
- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34813.html
- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34815.html
- https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html

الهوامش:

- ¹: غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، الطبعة الثانية، شمالي آند شمالي، بيروت، 2003.
- ²: المرجع نفسه.
- ³: اعتمد ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- ⁴: محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص93.
- ⁵: راجع نصوص المواد: 1-7-18-22-24-25-26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ⁶: سارة طالب السهيل، "حقوق الطفل، أقوال دون أفعال"، متاح على الموقع: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=119729>
- ⁷: فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007/2008، ص16.
- ⁸: بن عباد جليلية، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، لبنان، 22-20 نوفمبر 2014، ص 235.
- ⁹: راجع نصوص المواد: 6، 10، 14، 23، 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، طبقا للمادة 49.
- ¹⁰: راجع نص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، طبقا للمادة 27.
- ¹¹: راجع نص المادتين 13 و 14 من المصدر السابق.
- ¹²: راجع نص المادة 12 من المصدر نفسه.
- ¹³: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، "مفاهيم أساسية: حول المواثيق الدولية: الاتفاقيات ومذكرات التفاهم"، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، المنعقد في شهر سبتمبر، 2007، بعنوان الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية ومدى إلزاميتها وحجيتها في حفظ الحقوق، ص2.
- ¹⁴: إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .
- أيضا: محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في ظل المواثيق الدولية والشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص25.
- ¹⁵: وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص111.
- ¹⁶: وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 115.
- ¹⁷: غسان خليل، المرجع السابق، ص 56.
- ¹⁸: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 22.
- ¹⁹: غسان خليل، "تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت، 27-24 / 2001/4، ص 123.
- ²⁰: غسان خليل، حقوق الطفل...، المرجع السابق، ص 55.
- ²¹: عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 95.
- ²²: المرجع نفسه، ص96.
- ²³: راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 المؤرخ في 1969/11/20
- ²⁴: وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرسمية، 1978، الملحق رقم 4، (E-1978-34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع الأول.
- ²⁵: Mohamed Benouna, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I., 1989, P. 433.
- ²⁶: الجزائر صادقت في 19/12/1992 وطلبت اعلانا تفسيريا حول المواد 13 14 16 17 المتعلقة بحرية طلب المعلومة وحرية تكوين الجمعيات والخصوصية التي لا يتدخل فيها الوالدين وحرية التوجه للاعلام وحرية المعتقد والفكر، ولم تصادق على الاتفاقية كل من الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

²⁷ Philip Alston, The United Nations and Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1992, P.24

:

²⁸: غسان خليل، حقوق الطفل....، المرجع السابق، ص 110.

²⁹: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 31.

³⁰: البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل هما: بروتوكول متعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، وبروتوكول متعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 ، وألحق بهما بروتوكول ثالث يتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي اعتمد في 19 ديسمبر 2011 .

³¹: عمراي نادية، "الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البركول الاختياري الثالث"، منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس السابق، ص 110.

³²: راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>

³³: عمراي نادية، المرجع السابق، ص ص 112...114.

³⁴: غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مذكرة ماستر، إشراف رياض دنش، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 35.

³⁵: انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.unicef.org/arabic/rightsite/sowc/pdfs/panels/The%20Committee%20on%20the%20Rights%20of%20the%20Child.pdf>

³⁶: المرجع نفسه.

³⁷: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الأول والثاني، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589.

³⁸: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، ص 145.

³⁹: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 26 وما يليها.

⁴⁰: راجع الموقع: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34813.html

⁴¹: راجع الموقع: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34815.html

⁴²: راجع الموقع: http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34816.html

⁴³: ارجع إلى الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html